المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم / جامعة أم القرى

كلية الشريعة ـ دراسات عليا

ماجستير ـ قسم أصول الفقه



تقرير عن كتاب

(طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين)

للمؤلف / حسين علي جفتجي

إعداد الطالب: عبدالمنعم عبدالرحمن الحداد

الرقم الجامعي: ٤٤٣٨٠٢٧٥

إشراف فضيلة الدكتور /(المهدي الحرازي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،

أما بعد :.

فهذا تقرير مختصر عن كتاب

(طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين)

سوف نذكر فيه ثلاث محاور هامة ، وهي :

- **أولاً/ تقسيمات الكتاب ونبذة مختصرة عن أهم عناصره .**
- **ثانياً / تقسيمات دلالات الألفاظ عند الحنفية وعند الجمهور.**
- **ثالثاً/ المقارنة بين تقسيم الحنفية والجمهور في دلالات الألفاظ.**

•• أولاً/ تقسيمات الكتاب ونبذة مختصرة عن أهم عناصره:

ـ بدأ المصنف كتابه بمقدمة اشتملت على أسباب اختياره الكتابة في هذا الموضوع وذلك لأنه من الموضوعات الأصولية الهامة ولوجود علاقة وثيقة بين طرق دلالة الألفاظ وبين الفروع الفقهية ومن دوافعه لاختيار هذا الموضوع أنه لاحظ بأنه رغم أهمية الموضوع لم يجد في وقته أحداً من الكاتبين قد اختصه وأفرده ببحث خاص .

ـ ثم ذكر طريقته في البحث في هذه الرسالة ، ثم ذكر خطة البحث وأنها احتوت على بحث تمهيدي وبابين وخاتمة .

ـ أما التمهيد فبحث فيه أولاً عن ماهية اللفظ والمعنى وعلاقتهما ببعضهما ، ثم عرّف الدلالة وبيّن أقسامها ، ثم ذكر تقاسيم كتابه .

•• ثانياً / تقسيمات دلالات الألفاظ عند الحنفية وعند الجمهور:

قسّم المؤلف كتابه إلى بابين وخاتمة ، الباب الأول يشتمل على أربعة فصول ، والباب الثاني يشتمل على ثلاثة فصول .

ـ **الباب الأول** : تكلم فيه عن منهج الأحناف في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، واشتمل على أربعة فصول : الفصل الأول في عبارة النص ، والفصل الثاني في إشارة النص ، والفصل الثالث في دلالة النص ، والفصل الرابع في دلالة الاقتضاء .

ـ **الباب الثاني** : تكلم فيه عن منهج المتكلمين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، واشتمل على ثلاثة فصول : الفصل الأول في المنطوق وتقسيماته ، والفصل الثاني في المفهوم وتقسيماته ، والمقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين والأوجه التي اتفقوا واختلفوا فيها ، والفصل الثالث في تعارض الدلالات وأثره في اختلاف الفقهاء في الأحكام .

ـ **الخاتمة** : وهي عبارة عن خلاصة النتائج التي توصّل إليها الباحث من خلال بحثه .

* **وقد ذكر الباحث في الباب الأول** منهج الأحناف في طرق الدلالة وأنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام وهي : (دلالة العبارة ، دلالة الإشارة ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء) ويعتبرون ماعدا هذه الأقسام الأربعة كأخذ الحكم من مفهوم المخالفة من التمسكات الفاسدة .

ـ ووجه الضبط عندهم في هذه الطرق : أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أو لاتكون كذلك ، فإن كانت ثابتة فإما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة ، فإن كانت مقصودة فهي العبارة وتسمى (عبارة النص) ، وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة وتسمى (إشارة النص) ، وكذلك الدلالة التي تثبت باللفظ نفسه ل: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغةً وتسمى (دلالة النص) ، وإما أن تكون مفهومة منه شرعاً أو عقلاً فتسمى (دلالة اقتضاء) ، وماعدا هذه الطرق الأربعة فهو عندهم من التمسكات الفاسدة .

* **ثم ذكر الباحث في الباب الثاني** منهج المتكلمين في طرق الدلالة ، وأن دلالة اللفظ على المعنى أو المدلول في نظرهم تنقسم إلى قسمين أساسيين هما (دلالة المنطوق ، دلالة المفهوم) ، وينقسم المنطوق عندهم إلى : (منطوق صريح ومنطوق غير صريح) ، وينقسم غير الصريح إلى : (دلالة اقتضاء ، دلالة إيماء ، دلالة إشارة)
ثم إنهم قسموا المفهوم إلى : (مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة) .

ـ **الحنفية أطلقوا على مفهوم الموافقة اسم (دلالة النص)** ، لكون الحكم في هذه الدلالة مأخوذ من معنى النص لامن لفظه .

ـ **مفهوم الموافقة عند المتكلمين أو دلالة النص كماتسميه الحنفية** هي حجة في إثبات الأحكام الشرعية ونفيها ووجوب العمل بها كالمنطوق ، ولاخلاف فيها بين جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين ماعدا بعض الظاهرية الذين ينكرون حجيتها باعتبار كونها ضرباً من القياس الباطل عندهم ، ويلزم قولهم إهدار نوعٍ من أنواع الدلالات الشرعية مع التسليم بتحققها .

•• ثالثاً/ المقارنة بين تقسيم الحنفية والجمهور في دلالات الألفاظ:

نلاحظ أنهما اتفقا في كثير من الأمور واختلفا في الأشياء اليسيرة ، ألا وهي : عملية التسمية حسب المنهج الذي انتهجه كلٌ من الفريقين ، وقد سبق أن رأينا في مستهل الكلام على **منهج الحنفية** عند تقسيمهم لدلالة اللفظ على المعنى أنهم ذهبوا إلى تقسيم الدلالة على أربعة أقسام (عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ، اقتضاء النص)

ـ فعبارة النص عندهم : دلالة اللفظ على المعنى الذي ثبت وتحقق بنفس النظم بأن يدل هو بنفسه لابواسطة معنى مفهوم ، وتكون هي مقصودةً أصالةً أو تبعاً ، وجعلوا دلالة اللفظ على المعنى بطريق الالتزام غير مقصود لا أصالةً ولاتبعاً ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله (إشارة النص) ، وهاتان الدلالتان (العبارة والإشارة) من منطوق النص ، لأنّ كلاً منهما دلالة في محل النطق .

ـ وأما دلالة اللفظ على المعنى بواسطة معنى مفهوم منه فسموه : دلالة النص أو فحوى الخطاب ولم يجعلوه منطوقا ، وجعلوا دلالة اللفظ على مايتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية على معنى خارج عن اللفظ (دلالة اقتضاء) على خلاف بين المتقدمين والمتأخرين ، فلم يجعلوا هذه الدلالة منطوقاً ولامفهوماً ، وقد ظهر لنا من خلال عرض الخلاصة السابقة : أن كل معنى يفهم من النص بأية واحدة من تلك الدلالات الأربعة يعتبر من مدلولات النص وثابت به .

ـ **أما المتكلمون** فقد اتخذوا مسلكاً آخر في التقسيم ، حيث نظروا إلى دلالة اللفظ على الحكم من زاويةٍ أخرى ، فقسموا كيفية دلالة نظم القرآن وغيره على الحكم إلى : (منطوق ومفهوم) وقسموا المنطوق إلى : (صريح وغير صريح) ، فالمنطوق عندهم شامل لمايدل بصريح النص ودلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ، وقسموا المفهوم إلى :
(مفهوم موافقة) الذي هو دلالة النص بعينه عند الحنفية
و(مفهوم مخالفة) وهو المعبر عنه عند الحنفية بتخصيص الشيء بالذكر .

ـ من هذا البيان السابق يتلخص معنا النتائج التالية في المقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين في تقسيمات دلالات الألفاظ :

١/ أن الدلالات عند الحنفية أربع دلالات فقط ، بينما عند المتكلمين ست دلالات .

٢/ أن الذي يطلق عليه الحنفية (عبارة النص) يقابل عند المتكلمين بمايسمى (بالمنطوق الصريح) .

٣/ مايسمى (بإشارة النص) عند الحنفية ، يسمى كذلك عند المتكلمين .

٤/ أن (دلالة النص)عند الحنفية هي (مفهوم الموافقة أو لحن الخطاب أو فحوى الخطاب) عند المتكلمين .

٥/ أنّ مايسميه الحنفية (بدلالة الاقتضاء) هو مايسميه المتكلمون كذلك .

٦/ أنّ(دلالة التنبيه والإيماء) التي هي قسم من المنطوق غير الصريح عند المتكلمين ، تندرج تحت (عبارة النص) عند الحنفية .

ـ **وعلى أية حال** : فالحنفية والمتكلمون قد اتفقوا على الرغم من اختلافهم في المنهج في التنويع والتقسيم على اعتبار طرق الدلالة المذكورة (حجة)

وقد أجمع جمهور المسلمين جميعاً على أن هذه الدلالات حجة في استنباط الأحكام إلا عند ابن حزم الذي خالف الجمهور في حجية مفهوم الموافقة وعدّه ضرباً من القياس

ـ وأما الاختلاف الذي حدث بين الفريقين فإنه يكاد يكون في التسمية لافي المسميات ، ومادام الأمر يقوم على الاصطلاح في التسمية فلامشاحّة في الاصطلاح .

•• ثم تكلم المؤلف في الفصل الثالث عن تعارض الدلالات وأثره في اختلاف الفقهاء في الأحكام :

ـ لاشك أنّ المعاني التي تستفاد من تلك الدلالات ليست على مستوى واحد في تبادرها من الألفاظ بل إنها متفاوتة في القوة والضعف لدى الاستدلال بها .

ـ ومراتب تلك الدلالات ليست محل اتفاق بين الحنفية والمتكلمين ، بل نهج كلٌ منهم منهجاً خاصاً حسب اتجاهه في التقسيم وقدّم بعضها على بعض حسب السلك الذي سلكه

ـ وترتيب هذه الدلالات حسب قوتها عند الحنفية : ١/ عبارة النص ٢/ إشارة النص ٣/ دلالة النص ٤/ اقتضاء النص

ويظهر أثر هذ الترتيب في التعارض

ـ وترتيبها حسب قوتها عند المتكلمين جاء متمشياً مع منهجهم في تقسيم الدلالات على النحو التالي : ١/ المنطوق الصريح ٢/ المنطوق غير الصريح (دلالة الاقتضاء ، الإيماء ، الإشارة) ٣/ المفهوم (موافقة ، مخالفة)

فالحكم الثابت بطريق دلالة اللفظ وضعاً يقدم على الحكم الثابت بطريق دلالة اللفظ التزاماً ، وهكذا ....

*** ثم ختم الباحث رسالته وذكر نتائج بحثه التي توصّل إليها من خلال دراسته في هذه الرسالة ، وقد ذكرنا في كلامنا السابق كثيراً من ذلك فيما يخص بحثنا .**

ـ وفي الختام ، وبعد استعراضنا ماسبق تبيّن لنا أنّ الحنفية والمتكلمين اتفقوا على اعتبار طرق الدلالة المذكورة حجةً في استنباط الأحكام على الرغم من اختلافهم في التنويع والتقسيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(رسم شجري لتقسيم دلالات الألفاظ عند الحنفية والمتكلمين)



